



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٩١

للمصارف والمؤسسات المالية  
ولمفوضي المراقبة

- نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ المتعلق بتعديل:
- القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ (فتح حسابات ودائع بالعملية الاجنبية في مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤.
  - القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ (سندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٦.
  - القرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ (نظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦١.
  - القرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ (إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٧.
  - القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٧.

بيروت، في ٢٨ حزيران ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٣٣٤٣

تعديل القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ والقرار الاساسي ٦٨٥٦ والقرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ والقرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ والقرار الاساسي رقم ١٣١٠٠

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٣ وتعديلاته المتعلقة بفتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان،  
وبناءً على القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٧ وتعديلاته المتعلقة بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١١/٢/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بنظام اصدار شهادات ايداع والشهادات المصرفية،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلقة بإصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٣/٩/٢٠١٩ وتعديلاته المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢١،

يقرر ما يأتي:

- المادة الاولى: يمدد العمل لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ بأحكام كل من:
- "المادة الرابعة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٣ المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٤/١٢/٢٠١٩.
  - "المادة السادسة مكرر" من القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٧ المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٨٧ تاريخ ٣٠/١/٢٠٢٠.
  - "المادة عشرون" من النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١١/٢/١٩٩٩ المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٨٧ تاريخ ٣٠/١/٢٠٢٠.
  - "المادة السادسة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٠ المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٤/١٢/٢٠١٩.
  - "المادة الرابعة" من القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٣/٩/٢٠١٩ المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٤/١٢/٢٠١٩ والمعدلة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٩٥ تاريخ ١٣/٢/٢٠٢٠.

./..

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٨ حزيران ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه